

3- التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة- فضيلة الشيخ أد.

سامي بن محمد الصقير- 9 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقال الامام

مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب القول - [00:00:01](#)

مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة قال حدثنا قال حدثني يحيى ابن يحيى

قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري - [00:00:15](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن وقال حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا

عبدالله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب - [00:00:33](#)

ابن ابي ايوب وغيرهما عن كعب ابن علقمة عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه

وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. ثم - [00:00:50](#)

اسألو الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله. وارجو ان اكون انا هو. فمن سأل لي وسيلة حلت له الشفاعة

طيب بسم الله الرحمن الرحيم يقول المولد رحمه الله - [00:01:11](#)

باب باب استحباب القول مثلما مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم ذكر حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا سمعتم النداء وفي اللفظ الاخر اذا سمعتم المؤذن - [00:01:28](#)

قوله اذا سمعتم النداء او المؤذن فيه انه لابد من سماع لابد من تحقق سماع المؤذن فلو انه تحرى وصار يتابع بناء على التحري فانه لا

يصح وقوله اذا سمعتم - [00:01:45](#)

علق النبي صلى الله عليه وسلم هنا الحكم بالسماع فهل اذا علم في غير السماع كما لو رآه يؤذن ولكنه لم يسمع فهل يجيب الجواب؟

لا يجيب لو رآه مثلا يؤذن من خلف زجاج ونحوه ولكن لا يسمع - [00:02:07](#)

نقول لا يجيب لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المماثلة تقتضي التسوية لان قوله مثل ما

يقول ما اسم موصول يفيد العموم وهذا يدل على ان المتابع والسماع للمؤذن يقول مثلما يقول - [00:02:30](#)

وظاهره انه يقول مثلما يقول في جميع جمل الاذان لكن دلت الاحاديث على استثناء الحيعلتين الحياة وهما حي على الصلاة حي على

الفلاح يستفاد من هذا الحديث اللفظ الاول فوائد منها حكمة الله عز وجل - [00:02:55](#)

حكمة الله تعالى وفضله على عباده. حيث جعل لغير القائم في العبادة نصيبا من هذه العبادة ولم يحرم غيره منها وهذا من حكمة الله

عز وجل وفضله على عباده كما تقدم لنا مرارا ان الله تعالى اذا شرع لقوم عبادة في زمان او مكان - [00:03:23](#)

فانه يشرع لغيرهم ممن لم يشاركونهم في هذا الزمان ما يكون عوضا عن هذه العبادة المؤذن له اجر على اذنانها لكن غير المؤذن يمكن

ان يشارك المؤذن في ذلك بان يقول مثلما يقول - [00:03:52](#)

فلم يحرم الله عز وجل غير المؤذنين من الاجر ونظير ذلك ان الله عز وجل شرع لمن لم يحج ان يشارك اخوانه الحجاج في بعض

العبادات والشعائر منها ان الله تعالى شرع - [00:04:17](#)

للحجاج ان يتقربوا اليه سبحانه وتعالى بذبح الهدايا لم يحرم الله تعالى اهل الامصار اشار لهم ان يتقربوا اليه بذبح الضحايا وهنا

مشابهة ومشاركة ومنها ايضا ان المشروع لمن اراد ان - [00:04:41](#)

يحرم الا يأخذ شيئا من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته لم يحرم الله عز وجل اهل الانصار من ذلك فشرع لمن اراد ان يضحى الا يأخذ شيئا من شعره ولا ظهوره ولا - [00:05:05](#)

هذا ايضا من اوجه المشابهة ثالثا ان الله تعالى شرع الواقفين في عرفة التضرع والابتهاج والدعاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك - [00:05:23](#)

فشرع لهم ان يصوموا ذلك اليوم والصائم له دعوة حرية بالاجابة كما ان اهل الموقف لهم دعاء حري بالاجابة هنا مشابهة نعم ومنها ايضا ان الله تعالى شرع للحجاج يوم النحر - [00:05:52](#)

ان يتقربوا اليه برمي الجمار ورمي الجمار وتحية منى كما هو معلوم راميو الجيمار فيه تكبير ويعقبه ذبح او نحر لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك فشرع لهم صلاة العيد - [00:06:18](#)

وصلاة العيد فيها تكبير وهي التكبيرات الزوائد ويعقبها ذبح او نحر فتبين بهذا حكمة الله تعالى في شرعه وانه سبحانه وتعالى اذا شرع لقوم عبادة في زمان او مكان فانه يعطي غيرهم ممن - [00:06:42](#)

لم يشركهم في هذا الزمان والمكان ما يكون مقابلا لذلك. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان من شاهد المؤذن ولم يسمعه فانه لا يقول شيئا فانه لا يقول شيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم - [00:07:04](#)

السمع وبنا ايضا مشروعية متابعة المؤذن لقوله اذا سمعتم المؤذن او النداء فقولوا مثلما يقول ولكن قوله فقولوا هذا امر فهل هذا الامر للوجوب او الاستحباب جمهور العلماء على ان اجابة المؤذن سنة مؤكدة - [00:07:26](#)

وليست واجبة لما تقدم لنا في حديث انس البارحة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة ولما تشهد قال خرجت من النار ووجه الدلالة انه لو كانت اجابة المؤذن واجبة. لقال النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول المؤذن - [00:07:55](#)

فاذا لم ينقل انه قال كما يقول المؤذن دل ذلك على ان الامر هنا لاستحباب ولكن نظر بعض العلماء في الاستدلال في هذا الحديث وقالوا عدم النقل ليس نقلا للعدم - [00:08:22](#)

الحديث ليس فيه ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل كما يقول المؤذن بل فيه انه قال له على الفطرة فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب المؤذن ولكن كانت اجابته سرا ولم ينقل - [00:08:43](#)

ولم ينقل ولكن القول بالوجوب محل نظر والصواب في ذلك مذهب مذهب الجمهور وهو ان اجابة المؤذن مستحبة وليست واجبة ولكن اصلح دليل في الواقع اه يدل على عدم وجوب اجابة المؤذن - [00:09:07](#)

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولم يقل وليجبه الاخر والمقام هنا عندما قلت اسرح بان المقام هنا مقام تعليم - [00:09:36](#)

والحاجة داعية الى ولو كانت اجابة المؤذن واجبة لكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك لان مالكا رضي الله عنه ومن معه من الشبهة قدموا على الرسول صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم - [00:09:56](#)

وهذا من العين ومن فوائد هذا الحديث ايضا انه ان ظاهره ان انه يتابع المؤذن على اي حال كان في عموم قولي اذا سمعتم لكن استثنى العلماء رحمهم الله من ذلك - [00:10:13](#)

من كان على قضاء الحاجة قالوا لان المقام ليس مقام ذكر واستثنوا ايضا من كان في صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الصلاة لشغلا هذا الذي عليه عامة اهل العلم - [00:10:35](#)

وقال شيخ الاسلام رحمه الله تشرع متابعة المؤذن ولو كان يصلي او يتخلى للعموم ولانه اعني المتابعة ذكر وجد سببه في الصلاة فكان مشروعاً قال كما لو عطس في صلاته فانه يحمد فكذلك اذا سمع المؤذن فانه يجيب - [00:10:57](#)

حتى لو كان على الشيخ اسلام حتى لو كان في الصلاة. ولكن ما ذكره الشيخ رحمه الله قد يكون فيه التأمل لان هناك فرقا بين الحمد عند العطاس في الصلاة - [00:11:29](#)

وبين اجابة المؤذن لان لان اجابة المؤذن تطول ارايت لو ان المؤذن جلس نحو دقيقتين فسينشغل بهذا القدر عن صلواته بخلاف الحمد الانسان اذا عطس قال الحمد لله ثم انتهى الامر - [00:11:49](#)

القياس هذا على هذا قياس مع الفارق ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان المصلي والمتخلى لا يجيبان لا يجيبان المؤذن يعني حال تخليهما وحال صلواتهما وظاهر الحديث انه يتابع المؤذن - [00:12:07](#)

ولو تعدد المؤذنون لانه ذكر يثاب عليه وظاهره ايضا انه يجيب ولو صلى لو فرض ان شخصا مثلا اذن المؤذن فتابعه وصلى ثم اذن مؤذن اخر تأخر فهل تسن الاجابة؟ او فهل تسن المتابعة - [00:12:31](#)

المشهور من المذهب انه لا يجيبه قالوا لانه غير مدعو بهذا الاذان حي على الصلاة حي على الفلاح وقد عجب وصلى واجابوا عن الحديث عن عموم الحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا مثلما يقول. قالوا ان المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤذن واحد - [00:12:56](#)

ولا يمكن ان يؤذن بعد اذانه والقول الثاني انه تسن الاجابة حتى ولو صلى لان هذا ذكر يثاب عليه وظاهر قوله فقولوا مثلما يقول ظاهره انه يرفع صوته المجيب لان المثلية تقتضي المساواة من كل وجه - [00:13:23](#)

ولكن المراد بالمثلية المراد بالمثلية هنا المثلية في اصل الذكر لا في رفع الصوت المماثلة هنا ليست مماثلة مطلقة بل هي مطلق مماثلة الا يقال مثلا الذي ان الذي يجيب المؤذن يقول باسم ما يقول يعني ذكرا وصفة - [00:13:51](#)

حيث انه يرفع صوته بان رفع المؤذن لصوته له فائدة واما رفع المجيب فليس له وظاهره ايضا انه يقول مثلما يقول المؤذن ولو في التثويب ولو في التثويب وهو قول المؤذن في اذان الفجر في النداء الثاني - [00:14:15](#)

الصلاة خير من النوم وظاهر الحديث انه ان المؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم انه يقول الصلاة خير من النوم والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله في هذه المسألة انه يقول صدقت وبررت. صدقت وبررت اي انت صادق - [00:14:39](#)

فيما تقول بار انت صادق بار فيما قلته وفيما اخبرت به ولكن هذا لا دليل عليه يعني كونه يقول عند التثويب صدقت وبررت ليس عليه دليل فالأخذ بعموم الحديث هو الاولى - [00:15:01](#)

وظاهره ايضا ان المؤذن لا يتابع نفسه لا يتابع نفسه فاذا قال الله اكبر لا يقول فيما بينه وبين نفسه الله اكبر واضح؟ نعم. نعم لقوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا - [00:15:26](#)

ففرق النبي صلى الله عليه وسلم هنا بين المؤذن وبين السامع والمذهب المشهور بالمذهب ان المؤذن يتابع نفسه قالوا ليجمع بين اجر الاذان واجر المتابعة ولكن القول الثاني في هذه المسألة انه لا يجيب - [00:15:46](#)

لانه كما تقدم مخالف لظاهر الحديث وانما شرع وانما شرع للسامع ان يتابع لاجل ان يشارك المؤذن في عصر الثواب واصل الثواب المؤذن حصل عليه ولا لا؟ نعم. حصل عليه - [00:16:09](#)

واما الرواية الثانية وهي قول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي اي قولوا اللهم صلي على محمد وفضل صيغة يصلى بها على النبي صلى الله عليه وسلم هي الصيغة الواردة - [00:16:32](#)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى اخره. الصلاة الابراهيمية قال فانه من صلى علي صلاة وفي رواية صلاة واحدة وما معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم معناها انك اذا قلت اللهم صلي على محمد فانت تسأل الله عز وجل ان يثبت - [00:16:50](#)

عليه في الملاء الاعلى وصلاة الله تعالى على عبده. كما في البخاري عن ابي العالية ثناءه عليه في الملاء الاعلى قال فانه من صلى علي صلاة صلى الله بها عشرا لان الحسنه بعشر - [00:17:13](#)

امثالها. ثم قال عليه الصلاة والسلام ثم سلوا الله لي الوسيلة. اي اطلبوا الوسيلة كتب الوسيلة ثم بين عليه الصلاة والسلام قال فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبده من عباده - [00:17:32](#)

ارجو ان وارجو ان اكون انا هو فمن سأل فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة اذا الوسيلة الوسيلة هي منزلة في الجنة لا تنبغي لعبده

الا من عباده قال وارجو ان اكون انا هو. فالسنة بعد اجابة المؤذن بعد اجابة المؤذن - [00:17:52](#)

ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقول ما ورد. اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة بعضهم يزيد والدرجة الرفيعة العالية من الجنة. وهذا لا اصل له لان هي - [00:18:19](#)

الوسيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وفي رواية انك لا تخلف الميعاد فهذا يدل على مشروعية هذا الذكر بعد اجابة المؤذن نعم لا بس هذا لمصلحة يجوز يطلب الدعاء من غيره اذا كان فيه مصلحة للغير - [00:18:38](#)

انت الان اذا قلت اللهم صل على محمد سيأتيك الاجر نسأل الله يقصد قوله في ثم سلوا الله ثم سلوا الله هذه الوسيلة. نعم. ايه. بس بشرط ان يقصد ان لا يقصد محض من فعل نفسه. والرسول عليه الصلاة والسلام هنا اذا قلنا اللهم صلي على محمد - [00:19:11](#)

لنا مصلحة يصلي الله عز وجل علينا عشرا والمحظور يعني كما قال الشيخ المحذور ان يطلب الدعاء من غيره لمصلحة نفسه لمحض المصلحة فاما اذا طلب الدعاء من الغير لمصلحة - [00:19:34](#)

الغير ومصلحة نفسه لا بأس. نعم نعم تقضي تقضي نعم اذا كان عن قرب تقضي اما اذا كان في اثناء الاذان يعني مثلا انشغلت الى قوله مثلا اشهد ان محمدا رسول الله - [00:19:50](#)

نقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله حتى تصل الى الموضوع ثم تكمل. واما اذا لم تفرغ الا بعد الاذان يعني العذر فانك مثلا لو كنت مثلا اعزكم الله في دورة المياه او نحو ذلك ثم خرجت والى المؤذن قد فرغت - [00:20:13](#)

تقضي تقول الله اكبر الله اكبر تقضي لكن بشرط ان يكون عن قرب يعني بزمن قليل المشروع للمؤذن بعد الاذان ان يقول اللهم صلي على محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة هذا يشترك فيه المؤذن - [00:20:28](#)

ها الترجيع سنة عند بعض العلماء ان بعض العلماء عن مطلقا ولكن يعني القول الراجح انه ليس بسنة يعني كان مشروعاً لتثبيت الايمان يعني احيانا ان فعله احيانا لا بأس. ومعنى الترجيع ان يأتي بالشهادتين بصوت منخفض - [00:20:51](#)

ثم يأتي بهما بصوت مرتفع وسبق لنا ان الحكمة من ذلك تثبيت الايمان في قلوبهم نعم لمتابعة المؤذن نفسه. هذه ذكرها اظن ابن رجب في القواعد هم هذه القاعدة في احدى القواعد - [00:21:14](#)

فهل اذا خاطب مسألة الخطاب كما نسيت القاعدة. مم هل هل الخطاب اذا وجه لشخص هل يدخل غيره؟ هل هل يدخل فيه او لا؟ اي نعم اي نعم - [00:21:36](#)